

اليوم: الأحد  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٣ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## النكاح .. فتوى



(طلب المرأة الفسخ دون علم زوجها) فتوى رقم (٥١٦٢)

سائل يقول:

هل يجوز للمرأة أن تخلع زوجها في المحكمة دون علمه ؛ وذلك بسبب كثرة المشاكل ، وقد صبرت عليه أكثر من ثلاثين سنة ، ولكنه يتهمها كثيراً بالبهتان؟

الجواب:

يجوز ذلك؛ لأن المرأة مضطرة، والمحكمة في الغالب لا تقضي بالخلع أو بالفسخ إلا بعد حضور الزوج، وبعد دراسة شكوى المرأة دراسة دقيقة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البعيرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590